

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 64

السنة 149

الجمعة 17 رجب 1427 - 11 أوت 2006

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

2732 منح وسام الجمهورية

الوزارة الأولى

2732 تسمية مكلف بمأمورية

2732 تسمية مدير

2732 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى المرحلة

2732 العليا للمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان السنة الدراسية 2006 - 2007

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

2733 تسمية كاهية مدير

2733 قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات

2733 لترسيم عون وقتي من الصنف الفرعي A1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات

2733 العمومية لفائدة بلدية تونس

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

2734 قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 4 أوت

2734 2006 يتعلق بتفويض حق الإضاء

وزارة المالية

- 2734 تعيين أعضاء المكتب المركزي للتعريفه
- 2735 قائمة ترقية إلى رتبة مراقب للمالية من الدرجة الأولى بعنوان سنة 2005

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 2735 تسمية أستاذ محاضر مبرز استشفاني جامعي في الطب البيطري
- 2735 تسمية مساعدين استشفانيين جامعيين في الطب البيطري
- 2735 تسمية مهندسين رؤساء
- 2735 تسمية رئيس مصلحة
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
- 2735 للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
- 2736 للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- قرارات من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخة في 1 أوت 2006 تتعلق
- برخص بحث عن المواد المعدنية بكل من ولايات باجة، الكاف، سليانة، سيدي بوزيد، صفاقس
- وتطاوين.....
- 2736

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 2742 تسمية رئيس مخبر
- 2743 تسمية رؤساء مصالح
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
- 2743 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
- 2743 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
- 2743 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
- قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
- 2744 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
- مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة
- 2744 النقل
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
- مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة
- 2745 النقل
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين
- 2745 أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل ..
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
- 2745 تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل ..
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
- 2746 تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
- كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة
- 2746 النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل..... 2746

وزارة تكنولوجيا الاتصال

- 2747 تسمية رئيسي مصلحة
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبار لترسيم
الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات..... 2747
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات
لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية..... 2747
قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات
لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات..... 2748

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 أوت 2006 يتعلق بتفويض حق الإضاء..... 2748

وزارة الصحة العمومية

2748 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بسحب
أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات
الصحية في القطاع الخاص على أطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة..... 2748
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أوت 2006، يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية..... 2749

وزارة التربية والتكوين

- 2749 تسمية مديرين مساعدين
2750 تسمية رؤساء مصالح
قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس رئيس..... 2750
قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرات خارجية بالملفات لانتداب
تقنيي المخبر..... 2750

وزارة التعليم العالي

- 2751 تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث
2751 تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ).....

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

منح وسام الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 2143 لسنة 2006 مؤرخ في 25 جويلية 2006.

يمنح وسام الجمهورية إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصف الأول :

السيد أحمد عياض الودرني،
السيدة أليفة فاروق.

الصف الأول :

السادة والسيدة :

محمد العزيز بن عاشور،

محمد رضا كشريد،

الأزهر بوعوني،

عبد الحكيم بوراوي،

عبد الحميد سلامة،

عباس محسن،

شرف الدين قلوب،

مبروك البحري،

المبروك بن موسى،

عزيزة حتيرة.

الصف الثاني :

السادة والسيدات :

عبد الوهاب الجمل،

محمد المهدي حطاب،

عبد الستار بن نور،

فؤاد دغفوس،

محمد حسين فنطر،

آمال الورتاني،

راضية بن صالح.

الصف الثالث :

السادة والسيدات :

أحمد محجوب،

يوسف ناجي،

سليمان ورق،

إبراهيم السنوسي،

عبد الحميد خضر،

سليمان الماجدي،

محمد السحيمي،

الأزهر سطا،

محمد الهذيلي،

ثامر سعد،

محمد العويني،

فيصل التريكي،

محمد الغماري،

حبيبة الشعبوني،

سعيدة الدوكي،

نعيمة خروف،

أسماء بن حميدة،

فاطمة المسعي.

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2144 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006.

سمي السيد محمد بن محمود، متفقد للمصالح المالية، مكلفا
بمأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى أمر عدد 2145 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد طارق بن العربي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام
مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للتخصيص بالوزارة الأولى.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة
بالاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة
بعنوان السنة الدراسية 2006 - 2007.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3
نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2146 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد هشام البجار، متصرف، بمهام كاهية مدير التموين والخدمات المشتركة بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى بوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لترسيم عون وقتي من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية تونس.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أبريل 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية التابعين لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الداخلية والتنمية المحلية يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية، امتحان مهني بالملفات لترسيم عون وقتي واحد من الصنف الفرعي أ1 في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية تونس.

الفصل 2 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2006.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1622 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناسرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي 2004 المتعلق بضبط اختبارات مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي 2004 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة مناظرة للاختبارات للدخول إلى المرحلة العليا للمتشحين للمتخصصين على شهادات الأستاذية الوطنية ذات الصبغة الاقتصادية أو التصرف أو الشهادات المعادلة لها وشهادات الأستاذية الوطنية في العلوم القانونية أو السياسية أو الشهادات المعادلة لها.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات الكتابية للمناظرة يوم 4 نوفمبر 2006 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر بـ50.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 سبتمبر 2006 بدخول الغاية.

الفصل 5 - تودع مطالب الترشح بمقر إدارة المدرسة مقابل وصل يسلم في الغرض أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ إلى المدرسة الوطنية للإدارة : 24 شارع الحكيم كلمات - ميتوالفيل 1002 - تونس.

الفصل 6 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2006.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 17 جويلية 2006
وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2006.

الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس
النواب
ومجلس المستشارين
رافع دخيل

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 4 أوت 2006.

وقع تعيين السادة الآتي ذكرهم أعضاء قارون وأعضاء مناوبون
بالمكتب المركزي للتعريفية :
الأعضاء القارون :

- زاهر الثابتي : ممثل عن دائرة المحاسبات : رئيس،

- بلقاسم بوشيبية : ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- لطفي محيسن : ممثل عن وزارة النقل : عضو،

- الشاذلي بن سليمان : ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك :
عضو،

- إبراهيم القبي : ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين :
عضو،

- عبد الكريم الرايس : ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي
تستغل صنف تأمين السيارات : عضو،

- الأمجد بوخرير : ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة
التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو.

الأعضاء المناوبون :

- نجيب القطاري : ممثل عن دائرة المحاسبات : رئيس مناوب،

- أحمد هدروقي : ممثل عن وزارة المالية : عضو مناوب،

- معز سالم : ممثل عن وزارة النقل : عضو مناوب،

- لطفي الخالدي : ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو
مناوب،

- مديحة العيادي : ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين :
عضو مناوب،

- منير التونسي : ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي
تستغل صنف تأمين السيارات : عضو مناوب،

- علي الحيدوسي : ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة
التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو مناوب.

قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
ومجلس المستشارين مؤرخ في 4 أوت 2006 يتعلق بتفويض حق
الإمضاء.

إن الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس
المستشارين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالتريخ للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2219 لسنة 2005 مؤرخ في 17 أوت 2005
المتعلق بتسمية الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
ومجلس المستشارين،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 2005 مؤرخ في 27 سبتمبر 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
ومجلس المستشارين،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006
المتعلق بتنظيم وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس
المستشارين،

وعلى الأمر عدد 1995 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006
المتعلق بتكليف السيد إمام المحجوب مستشار المصالح العمومية
بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
بوزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد
384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه،
يفوض الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس
المستشارين إلى السيد إمام المحجوب مدير الشؤون الإدارية
والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الاتصال والعلاقات مع
مجلس النواب ومجلس المستشارين حق إمضاء جميع الوثائق التابعة
لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص إلى السيد إمام المحجوب في تفويض حق
إمضائه للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك
حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد
384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مراقب للمالية من الدرجة الأولى
بعنوان سنة 2006

عصام عناطر،
جمال بوحامد،
حسن السايبي،
محمد محمدي،
الهادي شتونة،
خولة البغدادي،
عبد الفتاح سعيد،
محمد مختار الساكري،
مصطفى السوسي،
منير ميلادي.

محمد الأسعد مرابط،
نايلة شيشوب،
رجاء لحمادي،
منير الدريدي،
الأسعد بوعتور،
المهدي معلّ.

بمقتضى أمر عدد 2150 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

سمي السيد طارق بن فرج، مهندس أشغال، بصفة رئيس مصلحة مكلف بالشؤون الإدارية والمالية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بجومين وغزالة من ولاية بنزرت.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 2 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 31 أوت 2006. تونس في 2 أوت 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2147 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

سمي السيد فوزي الأندلسي، مساعد استشفائي جامعي في الطب البيطري، في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب البيطري بالمدرسة الوطنية للطب البيطري وذلك ابتداء من 20 ديسمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2148 لسنة 2006 مؤرخ في 4 أوت 2006.

سُمى الطبيب البيطريان الآتي ذكرهما في رتبة مساعد استشفائي جامعي في الطب البيطري وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	المادة	مركز العمل	تاريخ التسمية
أحمد رجب	علم الأنسجة والتشريح المرضي	المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت	15 ديسمبر 2005
سامية الزرلي	علم الصحة وصناعة المواد الغذائية من أصل حيواني	المدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت	21 ديسمبر 2005

بمقتضى أمر عدد 2149 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

سُمى المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس :

منصور حناش،

حسن الجواوي،

حسونة المرسني،

حبيب بن سالم،

عبد اللطيف علوان،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 16 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية باجة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القراة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكوّنة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 27 أبريل 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة هاي مارش هولدينغز تونيزيا منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية باجة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القراة" حسب خريطتي جندوبة وتبرسق بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة هاي مارش هولدينغز تونيزيا، المعين محل التخابر معها بتونس، 57 مكر نهج أم كلثوم، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل القراة" من ولاية باجة.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على أربع محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 16 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	246.756
2	250.756
3	250.752
4	246.752
1	246.756

الفصل 2 - يتعين على شركة هاي مارش هولدينغز تونيزيا، خلال مدة صلاحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار،

إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ لا يقل عن أربع مائة وعشرون ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية" حسب خريطة قம்பطة ووادي مقراس بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية" من ولاية الكاف.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
176.724	1
178.724	2
178.722	3
176.722	4
176.724	1

الفصل 2 . يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحيّة الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ لا يقل عن خمسة وستين ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "كدية الكوشة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد
المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية الكاف بالمكان الذي
يعرف بـ "جبل لافي".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية
منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة
بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "جبل لافي" حسب خريطة ورغة
بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين
محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن
المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل
لافي" من ولاية الكاف.

تسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية
منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة
بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف بـ "كدية الكوشة" حسب خريطة
قمبطة بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين
محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن
المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كدية
الكوشة" من ولاية الكاف.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا
الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية،

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير
المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على محيطين أوليين متلاصقين أي ما يعادل
8 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول
التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003
المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	تقاطع خط الطول 720 مع الحدود التونسية - الجزائرية
2	176720
3	176718
4	تقاطع خط الطول 718 مع الحدود التونسية - الجزائرية
1	تقاطع خط الطول 720 مع الحدود التونسية - الجزائرية

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال
مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار،
إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته
الجمالية بمبلغ لا يقل عن مائة وستة عشر ألف دينار.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على ثلاثة محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 12 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	196.740
2	200.740
3	200.738
4	198.738
5	198.736
6	196.736
1	196.740

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ لا يقل عن مائة وستة وثلاثين ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتجديد أول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميمة" من ولاية الكاف.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج

وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل حميمة" من ولاية الكاف لفائدة شركة جبل الجريصة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 15 ماي 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة جبل الجريصة منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بـ "امتياز جبل حميمة"، منحصر كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلساتها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جويلية 2003 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 15 جويلية 2009 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة جبل الجريصة، خلال مدة الصلوحية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ لا يقل عن مائتين وعشرين ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة كائنة بولاية سليانة بالمكان الذي يعرف بـ "رأس الغزير".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد
معدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "امتياز استغلال كاف عبد
الله" كائن بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج
وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
المؤرخ في 26 فيفري 2005 والمعلق بتأسيس رخصة البحث عن
المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "كاف عبد
الله والكشخة البيضاء" من ولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة الجبس
التونسي،

وعلى المطلب المقدم في 15 ماي 2006 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الجبس التونسي منحها امتياز
استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "امتياز
استغلال كاف عبد الله" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث
المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات
التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم
المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
والمعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004
والمعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج
وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 والمعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004
والمعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية
منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كاتنة
بولاية سليانة بالمكان الذي يعرف بـ "رأس الغزير" حسب خريطتي
الروحية وجبل بربرو بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين
محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن
المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "رأس
الغزير" من ولاية سليانة.

تسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية،

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير
المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على أربعة محيطات أولية متلاصقة أي ما
يعادل 16 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة
بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة
2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	242.672
2	246.672
3	246.668
4	242.668
1	242.672

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال
مدة صلاحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار،
إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته
الجمالية بمبلغ لا يقل عن مائة وأربعة وثمانين ألف دينار.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة الجبس التونسي، الكائن مقرها الاجتماعي بمونيليزير فضاء تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "امتياز استغلال كاف عبد الله" والكائن بولاية سيدي بوزيد.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي "امتياز استغلال كاف عبد الله" مساحة تبلغ 1200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	290.558
2	292.558
3	292.552
4	290.552
1	290.558

الفصل 3 - يمنح "امتياز استغلال كاف عبد الله" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 28 مارس 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة العامة للملاحات التونسية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" حسب خريطتي الحنشة والجم بمقياس 50000/1.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للشركة العامة للملاحات التونسية، المعين محل التخابر معها بتونس، 19 نهج تركيا، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" من ولاية صفاقس.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على خمسة وعشرين محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 100 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع	الزوايا	أرقام المراجع
1	366.608	8	374.602
2	374.608	9	374.600
3	374.610	10	368.600
4	380.610	11	368.602
5	380.606	12	366.602
6	378.606	1	366.608
7	378.602		

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للسيد الشريف بن بلقاسم القروي، المعين محل التخابر معه بغمراسن، ص ب 239، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الغار" من ولاية تطاوين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على محيط أولي واحد أي ما يعادل 4 كيلومترات مربعة وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
376.366	1
378.366	2
378.364	3
376.364	4
376.366	1

الفصل 2 - يتعين على السيد الشريف بن بلقاسم القروي، خلال مدة صلاحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدر تكلفته العملية بمبلغ لا يقل عن أربعة وخمسين ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2151 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد المنجي الجنزري، مهندس رئيس، بمهام رئيس المخبر الجهوي بسوسة بالإدارة الفرعية للمخابر الجهوية لمركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 2 - يتعين على الشركة العامة للملاحة التونسية، خلال مدة صلاحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته العملية بمبلغ لا يقل عن مائة وخمسين ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الغار".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكوّنة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير بري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 3 مارس 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي يلتمس بمقتضاه السيد الشريف بن بلقاسم القروي منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "وادي الغار" حسب خريطة فم تطاوين بمقياس 1/100000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

بمقتضى أمر عدد 2152 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلّف السيد حسين التومي خديم الله، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الملك العمومي البحري وحماية السواحل، بإدارة المواني البحرية التابعة للإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2153 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلّف السيد محمود الفقيه، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بإدارة الأشغال الكبرى التابعة للإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2154 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلّف السيد نوفل بن علي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التكوين المستمر بإدارة الإتقان الفني التابعة للإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

بمقتضى أمر عدد 2155 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلّف السيد رفقي الماجري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمحاسبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ببلجة.

بمقتضى أمر عدد 2156 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلّف السيد أسامة عبد الكافي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمحاسبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بسوسة.

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 3 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بختطين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 2 سبتمبر 2006 تونس في 2 أوت 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 2 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 2 سبتمبر 2006 تونس في 2 أوت 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 5 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 8 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 9 أكتوبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 3 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 2 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 5 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.

الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 3 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة موزعة كما يلي :

. اختصاص الرصد الجوي : عشرة (10) خطط،

. اختصاص الإعلامية : خطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2006.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط المركزي بالمعهد الوطني للرصد الجوي. تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 15 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 9 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 9 سبتمبر 2006. تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 12 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 12 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 20 أكتوبر 2006 والأيام الموالية بتونس مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط نظام الامتحان المهني بالاختبار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة تكنولوجيايات الاتصال يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2006.

تونس في 2 أوت 2006.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة تكنولوجيايات الاتصال يوم 17 أكتوبر 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2157 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006،

كلفت السيدة سنية عبد اللطيف حرم جليبي، متفقد للمواصلات، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الإعلام والاستقبال والعلاقات العامة بوزارة تكنولوجيايات الاتصال.

بمقتضى أمر عدد 2158 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006،

كلفت الأنسة نورة عليّة، محلل، بمهام رئيس مصلحة الميزانيات وعقود البرامج والأهداف بإدارة المنشآت والمؤسسات العمومية بالإدارة العامة للمنشآت والإحصاء والتنمية بوزارة تكنولوجيايات الاتصال.

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 2 أوت 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبار لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 16 سبتمبر 2006.
تونس في 2 أوت 2006.

وزير تكنولوجيايات الاتصال
منتصر وايلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة
2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 2006 المؤرخ في 31 ماي 2006
المتعلق بتكليف السيد عبد الحميد الهلالي، مستشار ثقافي رئيس،
بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية
بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975،
أسند تفويض إلى السيد عبد الحميد الهلالي، مستشار ثقافي رئيس،
كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة
للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة
عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث جميع الوثائق الداخلة في نطاق
حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك
ابتداء من تاريخ هذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث
محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2159 لسنة 2006 مؤرخ في 4 أوت 2006.

كلف الدكتور نورالدين بن جمعة، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام رئيس مصلحة علاج الصحة الأساسية بالإدارة الجهوية للصحة
العمومية بولاية بن عروس.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية
المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض
ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أطباء الأسنان
الممارسين بصفة حرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 أوت
2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتمتمته،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أوت 2006، يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتميين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جوان 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتميين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يوم 5 أكتوبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الكتبة الراقنين المنتميين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15).

الفصل 3 . تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 سبتمبر 2006. تونس في 2 أوت 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2160 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلّف السيد عمار الرميلى، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بالكاف.

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة الفصول 3 و4 و6 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى نص الاتفاقية الإطارية مثلما تم إمضاؤه من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة بتاريخ 29 مارس 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006، المشار إليه أعلاه على أطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة.

الفصل 2 . تسري أحكام الاتفاقية الإطارية الممضاة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 2161 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلّفت السيدة منية عشيّش حرم الجريبي، المتصرف المستشار،
بمهام مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم
بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2162 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلّف السيد عبد اللطيف الشعيوني، المحلل المركزي، بمهام رئيس
مصلحة التطوير بالإدارية الفرعية للدراسات والتطوير بمكتب الإعلامية
بوزارة التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 2163 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلّف السيد فتحي القروي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارية الجهوية للتعليم بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2164 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.
كلّف السيد هشام المولهي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس
مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارية الجهوية للتعليم بأريانة.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة
2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 25 جانفي 2007
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2006.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق
بفتح مناظرات خارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين
لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرات الخارجية بالملفات لانتداب تقنيي المخبر.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالإدارات الجهوية للتعليم المذكورة بالفصل 2
من هذا القرار يوم 29 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرات خارجية
بالملفات لانتداب تقنيي المخبر.

الفصل 2 - يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرات الجهوية
المنصوص عليها أعلاه حسب كل إدارة جهوية للتعليم وفق الجدول
التالي :

عدد المراكز	الإدارات الجهوية للتعليم	ع/ر
5	تونس	1
5	أريانة	2
5	بن عروس	3
4	زغوان	4
6	منوبة	5
7	بنزرت	6
4	باجة	7
6	جندوبة	8
5	الكاف	9
5	سليانة	10
7	القصرين	11
6	سيدي بوزيد	12
6	قفصة	13
4	توزر	14
7	قابس	15
4	قبلي	16
5	مدنين	17
4	تطاوين	18
7	صفاقس	19
7	القيروان	20

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2165 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد محمد التليلي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2166 لسنة 2006 مؤرخ في 1 أوت 2006.

كلف السيد الأسعد الحمروني، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي بماطر. عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

ع/ر	الإدارات الجهوية للتعليم	عدد المراكز
21	المهدية	6
22	المنستير	7
23	سوسة	7
24	نابل	5
	المجموع	134

الفصل 3 - يتعين على كل مترشح أن يودع ملف ترشحه مباشرة لدى الإدارة الجهوية للتعليم الراجعة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2006.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 أوت 2006 "